

دليل هياكل البحث



ادارة الشؤون الأكاديمية و المشاركة العلمية

■ تمهيد

I- خاصيات مخبر البحث:

1- التعريف

2- الاحداث

3- التسيير

4- تقييم الأنشطة

II- خاصيات وحدة البحث:

1- التعريف

2- الاحداث

3- التسيير

4- تقييم الأنشطة

III- تمويل هياكل البحث:

1- موارد التمويل

2- توزيع الاعتمادات

3- صرف الاعتمادات

أ- منح البحث

ب- المهمات بالخارج

ج- العقود مع هياكل البحث

➤ تعريف العقد

➤ الاجراءات

■ ملاحق

تمهيد:

تحدث مخابر البحث ووحدات البحث لتلبية حاجيات الاقتصاد والمجتمع من البحث والتطوير، ترتبط برامجها بميادين ذات علاقة مباشرة بالأولويات التنموية الوطنية والتطورات العلمية والتكنولوجية. وتقتضي عملية احداث الهياكل البحثية تجميع الجهود والإمكانيات على أساس تكامل الاختصاصات أو تكافؤها، ضمانا لتوفر كتلة فاعلة من الباحثين قادرة على تحقيق الاهداف العلمية المحددة وتجسيما.

1. خاصيات مخبر البحث

1. التعريف :

يعتبر مخبر البحث هيكل اساسي لإنجاز أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في كل ميادين العلوم والتكنولوجيا وذلك في اطار الاولويات الوطنية المحددة بمخططات التنمية والبرامج الوطنية التي تحددها الجهات ذات النظر حيث يخضع احدائه الى معايير من شأنها تأمين فاعليته وقدرته على الانجاز مع ضمان الحد الادنى المطلوب من الجدوى ومن مردودية أنشطته البحثية ومنها خاصة :

- عدد الباحثين العاملين فيه،
- أهمية الاهداف العلمية المرسومة ببرنامج البحث، انسجام الاهداف مع الاولويات الوطنية للبحث،
- قدرته على التفتح على المحيط.
- قدرته على انجاز المهام الموكولة اليه،

- يحدث مخبر البحث بطلب من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي مجلسها العلمي وباقتراح من رئيس الجامعة المعنية بعد أخذ رأي مجلس الجامعة حيث يتولى رئيس المؤسسة تقديم مطلب احداث مخبر البحث اما في اطار طلب عروض أو بطلب صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ويكون الاحداث بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المعني بالأمر بعد تقييم تجريه الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

- يحدد الحجم الأدنى للموارد البشرية من الباحثين أو الاطارات المؤهلة للبحث بمخابر البحث بالكليات والمعاهد والمدارس العليا كما يلي: 24 باحثا على أن يكون من ضمنهم 6 باحثين من رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو أستاذ تكنولوجيا أو محاضر تكنولوجيا أو رتبة معادلة لها و 8 باحثين من رتبة أستاذ مساعد أو مساعد للتعليم العالي أو رتبة معادلة لها و 10 من طلبة الدكتوراه أو الاطارات الاخرى ذات الرتب المعاملة لمساعد للتعليم العالي أو المتناظرة معها.
- يتعين أن لا يقل الحجم الأدنى للموارد البشرية المنتمية الى المؤسسة التي تقترح احداث مخبر بها عن ثلث الكتلة المطلوبة من الباحثين من صنف أساتذة التعليم العالي أو الاساتذة المحاضرين أو الاساتذة المساعدين أو المساعدين أو الرتب المعادلة لتكوين البحث.

- يحدد الحجم الأدنى للموارد البشرية من الباحثين أو الاطارات المؤهلة للبحث بمخابر البحث بمدارس المهندسين والمعاهد العليا للعلوم التطبيقية والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية كما يلي: 24 باحثا على أن يكون من ضمنهم 4 باحثين من رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو أستاذ تكنولوجي أو محاضر تكنولوجي أو رتبة معادلة لها و 6 باحثين من رتبة أستاذ مساعد أو مساعد للتعليم العالي أو رتبة معادلة لها و 14 من طلبة الدكتوراه أو الاطارات الاخرى ذات الرتب المعاملة لمساعد للتعليم العالي أو المتناظرة معها.

الحد الأدنى المطلوب من الباحثين حسب الانتماء	الحد الأدنى المطلوب من الباحثين في كل صنف	الحجم الأدنى المطلوب للأعضاء	
<ul style="list-style-type: none"> ■ الباحثين المنتمين للمؤسسة لا يقلون عن : 05 ■ الباحثين المنتمين للجامعة لا يتوزع أكثر من 12 منهم على أكثر من خمس مؤسسات 	<ul style="list-style-type: none"> ■ صنف أ : 06 ■ صنف ب: 08 ■ طلبة الدكتوراه و الإطارات ذات الرتب المعادلة : 10 	24	مخبر بحث بالكليات والمعاهد والمدارس العليا
<ul style="list-style-type: none"> ■ الباحثين المنتمين للمؤسسة لا يقلون عن : 03 ■ الباحثين المنتمين للجامعة لا يتوزع أكثر من 12 منهم على أكثر من خمس مؤسسات 	<ul style="list-style-type: none"> ■ صنف أ : 04 ■ صنف ب: 06 ■ طلبة الدكتوراه و الإطارات ذات الرتب المعادلة : 14 	24	مخبر بحث بمدارس المهندسين والمعاهد العليا للعلوم التطبيقية والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية

- يسير مخبر البحث رئيس مخبر يسمى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين اثنتين وذلك بمقتضى قرار، يعين من بين أعضاء المخبر المنتمين للمؤسسة التي تقترح احداثه والذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو مدير بحث أو أستاذ استشفائي جامعي. وفي صورة عدم توفر باحث من هذه الرتبة فمن بين الذين لهم رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ باحث أو أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي أو الذين لهم رتب معادلة.
- يتمتع رئيس مخبر البحث بالمنح المسندة لكاهية مدير ادارة مركزية

- وللقيام بمختلف هذه المهام تقوم مخابر البحث بوضع نظام داخلي للمخبر و احداث مجلس للمخبر يتكون من:
 - رئيس مخبر ،
 - رئيس فريق البحث أو رئيسا فريقي البحث،
 - أعضاء مخبر البحث من بين أساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين و الاساتذة المساعدين أو الذين لهم رتبة معادلة ،
 - ممثلين اثنين عن طلبة الدكتوراه،
 - اطارين اثنين من الكفاءات العاملة في ميادين اقتصادية ذات علاقة بالبرنامج العلمي للمخبر يعينهما رئيس المؤسسة باقتراح من رئيس المخبر والمؤسسات المعنية.

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الاقل للنظر في:
 - البرنامج العلمي للمخبر ومتابعة تنفيذه،
 - التقارير العلمية للمخبر، نتائج البحث التي يمكن نشرها،
 - اتفاقيات الشراكة مع هياكل البحث ومؤسسات الانتاج،
 - الميزانية المخصصة للمخبر،
 - تقارير التقييم الذاتي السنوية ونصف المرحلية والنهائية.
- لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية الا بحضور نصف أعضائه على الاقل. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تنعقد جلسة ثانية في ظرف أسبوع على الاكثر مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

■ يضطلع رئيس مخبر البحث بمهام تتمثل في العمل على وضع مشاريع البحث في اطار برنامج البحث المقترح ومشاركة المخبر في مشاريع البحث الايلافي والانخراط في مجتمعات البحث، متابعة تنفيذ مشاريع البحث التي يلتزم المخبر بتنفيذها، انجاز عقود البحث والخدمات التي تندرج ضمن اختصاص المخبر ، حسن استعمال اعتمادات البحث الموضوعة على ذمته، حسن التصرف في التجهيزات والوسائل الموضوعة على ذمة المخبر، تقديم تقارير التقييم الذاتي السنوية ونصف المرحلية والنهائية لنشاط المخبر، اعداد التصورات المستقبلية لأنشطة المخبر وبرامج البحث التي يقترح انجازها عند طلب الاقرار.

يخضع نشاط مخبر البحث الى عمليات التقييم التالية:

- تقييم عند الاحداث: تقييم يتم من طرف المؤسسة والجامعة والوزارة ويتمثل في الثبت من توفر جملة من المعايير مثل الامكانيات المادية والمعدات المخبرية ووسائل العمل الضرورية، الموارد البشرية في مجال التصرف الاداري والمالي، الفضاءات اللازمة لمباشرة الأنشطة البحثية المبرمجة ومدى الحاجة الاقتصادية والاجتماعية لإحداث المخبر ومدى تلائم نشاطه البحثي مع استراتيجية المؤسسة والجامعة
- التقييم السنوي: يكون في شكل تقرير عن الإنتاج العلمي والتكوين الاشهادي السنوي، يتم اعداده من طرف المخبر بطلب من الادارة العامة للبحث العلمي وذلك في اطار المتابعة السنوية لأنشطة الهياكل وضبط الاعتمادات التي ستخصص لها بعنوان السنة الموالية.

تقييم نهائي: تتولى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي انجاز التقييم النهائي لمخابر البحث المحدثه وذلك لفترة الاربع السنوات الاولى من نشاطها والنظر في برامجها البحثية الجديدة لفترة موالية. كما يمكن اجراء التقييم بطلب من سلطة الاشراف كلما دعت الضرورة الى ذلك.

ويمكن تبعا لتقييم الهيئة المذكورة لأنشطة المخبر اقراره أو حله بمقتضى قرار من الوزير بناء على رأي الهيئة وسماع رئيس المخبر.

وفي صورة حل المخبر، تتم اعادة توزيع الاعوان والاعتمادات وكذلك التجهيزات من قبل وزارة الاشراف باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المؤسسة التي يرجع اليها مخبر البحث بالنظر.

1- التعريف:

- تتولى وحدات البحث القيام بمهام التكوين و اليقظة العلمية و التكنولوجية و تتكون الوحدة من فريق من الباحثين يساهمون في سير أنشطة البحث حول موضوع معين. يتم احداث وحدات البحث بقرار من الوزير المعني بالأمر بعد أخذ رأي المؤسسة ومصادقة مجلس الجامعة لمدة 3 سنوات
- تتكون وحدة البحث من فريق من الباحثين يساهمون في سير أنشطة البحث حول مواضيع ذات علاقة بالأولويات الوطنية وذلك بمقتضى عقود تبرم في الغرض بين المشرف على الوحدة ومدير المؤسسة التي ينتمي اليها من جهة والوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا والوزير المعني بالأمر عند الاقتضاء من جهة أخرى.

- يخضع احداث وحدة البحث الى معايير من شأنها تأمين فعاليتها ومنها خاصة:
 - عدد الباحثين العاملين فيها،
 - مساهمتها في التكوين ،
 - قدرتها على انجاز المهام الموكولة اليها،
 - قابلية ارتقائها الى نظام مخبر،
 - قدرتها على تكوين قيادات علمية قادرة على التأطير،
 - أهمية الاهداف العلمية المرسومة بمشروع البحث،
 - انسجام الاهداف مع الاولويات الوطنية للبحث،
 - قدرتها على التفتح على محيطها العلمي الذي تندرج ضمنه.

- تحدث وحدة البحث باقتراح من رئيس المؤسسة أو بطلب من الوزير المعني بالأمر وذلك بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، إذا توفر الحجم الأدنى من الموارد البشرية من صنف الباحثين أو الاطارات المؤهلة للبحث.
- يحدد الحجم الأدنى للموارد البشرية بأربعة عشر (14) باحثا على الاقل على أن يكون من ضمنهم 02 باحثان اثنان من رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو رتبة معادلة و06 باحثين من رتبة أستاذ مساعد أو مساعد للتعليم العالي أو رتبة معادلة و06 من طلبة الدكتوراه أو الاطارات التقنية الاخرى ذات الرتب المعادلة لمساعد للتعليم العالي.

■ يتعين أن لا يقل الحجم الأدنى للموارد البشرية المنتمية الى المؤسسة التي تقترح احداث وحدة بها عن ثلث الكتلة المطلوبة من الباحثين من صنف أساتذة التعليم العالي أو الاساتذة المحاضرين أو الاساتذة المساعدين أو المساعدين أو الرتب المعادلة لتكوين البحث. ويتعين أن لا تتوزع نصف الكتلة المطلوبة على أكثر من خمس مؤسسات من نفس الجامعة كما يتعين أن ينتمي بقية الباحثين الى مؤسسات التعليم العالي والبحث بالولايات المنتمية الى نفس الاقليم الجغرافي الا اذا ثبتت للهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي الحاجة الى تعديل هذه التركيبة نظرا لندرة الموارد البشرية في الاختصاص العلمي للوحدة.

الحد الأدنى المطلوب من الباحثين حسب الإنتماء	الحد الأدنى المطلوب من الباحثين في كل صنف	الحجم الأدنى المطلوب للأعضاء	
<ul style="list-style-type: none"> ■ الباحثين المنتمين للمؤسسة لا يقلون عن : 03 ■ لا يتوزع أكثر من 7 من الباحثين المنتمين للوحدة على أكثر من خمس مؤسسات بالجامعة 	<ul style="list-style-type: none"> ■ صنف أ : 02 ■ صنف ب: 06 ■ طلبة الدكتوراه والإطارات ذات الرتب المعادلة: 06 	14	وحدة البحث

- غير أنه يمكن للهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي أن تقترح بصورة استثنائية التخفيض في العدد الجملي للباحثين بثلاثة على الاقصى اذا ثبت لديها عدم توفر الباحثين العاملين في الاختصاص العلمي لوحدة البحث على أن يكون من بين الباحثين المتبقين أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو رتبة معادلة على الاقل. ولا يمكن اقرار وحدة البحث الا اذا توفر الحجم الادنى المطلوب.

■ تحدث وحدة البحث اما في اطار طلب عروض أو بطلب صادر عن الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني عند الاقتضاء وذلك بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين بعد تقييم من قبل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يقع اقرارها الا بناء على تقييم ايجابي.

■ تحدث الوحدة وتجدد بنفس الصيغة المذكورة وذلك بطلب من رئيس المؤسسة واقتراح من رئيس الجامعة المعنية بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

- يشرف على وحدة البحث رئيسا يعين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المعني باقتراح من رئيس الجامعة وبعد أخذ رأي مدير مؤسسة التعليم العالي والبحث وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يتمتع رئيس وحدة البحث بالمنحة المسندة لرئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

- يتولى المشرف على الوحدة تسيير مهامها ويضطلع في هذا الاطار بوضع مشروع البحث الذي يقترح احداث الوحدة لإنجازه ،متابعة تنفيذ مشروع البحث الذي تلتزم الوحدة بتنفيذه، انجاز عقود البحث والخدمات التي تندرج ضمن اختصاص الهيكل، حسن استعمال اعتمادات البحث الموضوعة على ذمته، حسن سير الوحدة وسلامتها، تنسيق أنشطة فريق البحث داخل الوحدة، حسن التصرف في التجهيزات والوسائل الموضوعة على ذمتها اضافة الى تقديم التقرير السنوي وتقرير التقييم الذاتي النهائي لنشاطها مع مسك سجل الوحدة في صيغة وثيقة مرقمة يتم ضمنها تدوين كل الاعمال والانشطة المنجزة والمبرمجة ...

4- تقييم الأنشطة:

- تقييم عند الاحداث: يخضع احداث وحدة البحث الى تقييم من خلال عرض مشروع الاحداث على أنظار رئاسة الجامعة قبل احالته الى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي وكذلك عند نهاية فترة الثلاث سنوات. ويشمل التقييم في هذه الحالة برنامج عمل وحدة البحث وكافة أنشطتها العلمية المنجزة.
- التقييم السنوي: يكون في شكل تقرير عن الإنتاج العلمي والتكوين الاشهادي السنوي، يتم اعداده من طرف الوحدة بطلب من الادارة العامة للبحث العلمي وذلك في اطار المتابعة السنوية لأنشطة الهياكل وضبط الاعتمادات التي ستخصص لها بعنوان السنة الموالية.

- تقييم نهائي في نهاية فترة الثلاث سنوات من تنفيذ البرنامج تتولى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي
- في اطار متابعة نشاط وحدات البحث وتجديدها - انجاز التقييم النهائي لوحدات البحث المحدثة وذلك لفترة الثلاث سنوات الاولى من نشاطها والنظر في برامجها البحثية الجديدة لفترة موائية. وفي هذه الوضعية تكون فترة التجديد بعنوان الثلاث سنوات القادمة اطارا لإعداد الوحدة قصد تحويلها وجوبا الى مخبر بحث عند نهاية فترة تجديدها (لا يمكن اعادة تجديدها في شكل وحدة بحث).
- يمكن للوزير المكلف بالبحث العلمي أو الوزير المعني بالأمر اقرار وحدة البحث أو حلها تبعا لتقييم الهيئة الوطنية المذكورة وذلك بعد سماع المشرف على الوحدة.
- وفي صورة حل وحدة البحث، تتم اعادة توزيع الاعوان والاعتمادات وكذلك التجهيزات من قبل وزارة الاشراف باقتراح من رئيس المؤسسة التي يرجع اليها هيكل البحث بالنظر.

1. موارد التمويل:

يستمد هيكل البحث موارده أساسا من:

- منحة الدولة،
- المداخل المتأتية من المشاركة في تنفيذ طلبات عروض برامج وطنية أو دولية،
- المداخل المتأتية من الاتفاقيات والعقود المبرمة بين المؤسسة التي يرجع اليها الهيكل بالنظر والمؤسسات العمومية أو الخاصة،
- العائدات المتأتية من استغلال مختلف عناصر الملكية الفكرية،
- وكل المداخل الاخرى المرخص فيها بميزانية المؤسسة.

2- توزيع الاعتمادات:

طبيعة النفقات	الإجراءات
<p>التجهيزات: حفيقة ومتوسطة:</p> <p>(تجهيزات مكتبية ، مواد مكتبية، حواسيب، آلات طباعة ونسخ، مكيفات هواء...))</p> <p>لوازم ومعدات حفيقة</p> <p>(claviers, souris, disques durs flash disque, CD...)</p>	<p>بعد ضبط الحاجيات ، يتم اصدار استشارة بخصوص اقتناء التجهيزات المطلوبة</p>
المحاولة	---
المهمات	<p>(نظر الصفحات 20-24)</p> <p>ملاحظة: يجب أن لا تتجاوز الاعتمادات المخصصة للمهمات والתרصات بحصمة نسبة 30 % من قيمة التمويل المسند الى هيكل البحث.</p>
الترصات	
الاقامة والتنقل داخل الجمهورية	<p>- يقدم رئيس الهيكل مطلب في الغرض مرفق برنامج النشاط وقائمة في المتفعين بالخدمات وقائمة تقديرية في المصاريف.</p>
التظاهرات العلمية	<p>يتم تقديم مطلب في الغرض الى رئيس المؤسسة بضبط الحاجيات ومرفق</p> <p>:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - برنامج التظاهرة - نوعية الانشطة والخدمات - قائمة اسمية في المتفعين بالخدمات، <p>وبالتسيق مع الصلحة المالية، يتم اعداد استشارة في الغرض لكل صنف من الخدمات.</p> <p>يقدم المطلب قبل شهر من موعد انطلاقها وذلك قصد التمكن من الحصول على تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية مسبقا.</p>
الاعوان المتعاقدين والعاملين بالخاصة	<p>* بالنسبة الى عقود اداء خدمات لكامل وقت: تتم الاجراءات عن طريق اصدار طلب ترشحات</p> <p>* بالنسبة الى عقود اداء خدمات لوقت جزئي: يقدم رئيس الهيكل المعلن مشروع عقد في الغرض بضبط اسم التعاقد معه ، صفته، المهام الموكولة اليه، مدة العقد ، الكيفية التأجير) الى رئيس المؤسسة والجامعة والى الوزارة للمصادقة</p>
الترقيق والنشر (نشر مقالات، كتب،...)	<p>تتم الاجراءات عن طريق اصدار استشارة في الغرض...</p>
استعمال شبكات المعلومات:	
صيانة التجهيزات: الحفيقة والمتوسطة:	<p>يقدم رئيس الهيكل مطلب يحدد فيه حاجياته. وبعد ضبط الحاجيات ، يتم اصدار استشارة بخصوص صيانة التجهيزات المطلوبة</p>

4- صرف الاعتمادات

أ- منح البحث:

هذه المنح تسند على ميزانيات وحدات و مخابر البحث (فصل التريصات)

الإعتمادات

يمكن للباحثين المنضوين في إطار هياكل البحث من طلبة مسجلين بشهادة الدكتوراه أو بالسنة الثانية من ماجستير البحث، و المدرسون الباحثون والباحثون القارون (أستاذ تعليم عال، أستاذ محاضر، أستاذ مساعد، مساعد)، الترشح للحصول على هذه المنح و ذلك لتمويل أنشطتهم البحثية على أن يتحصل المعنيون بالأمر على موافقة المشرف على الهيكل و مدير المؤسسة الراجع لها الهيكل بالنظر

شروط الحصول
على المنحة

قيمة المنحة

يحدد مبلغ المنحة وتوزيعه على النحو التالي:

مصاريف السفر الى الخارج: ثمن تذكرة السفر كحد أقصى

ب- مصاريف التسجيل: 1000 د كمقدار أقصى.

ت- مصاريف الإقامة:

- 1400 د كمقدار أقصى للمدرسين الباحثين والباحثين القارين

- 2500 د كمقدار شهري أقصى للطلبة الباحثين المسجلين بشهادة الدكتوراه أو

بالسنة الثانية من ماجستير البحث

تقديم مطلب للمؤسسة (محررا باللغة العربية) و الذي ينص على اسم المستفيد بالمنحة, موضوع المنحة, نوعية النشاط , المكان , يكون المطلب مذيلا بموافقة المسؤول عن الوحدة أو مخبر البحث و يرفق المطلب بالوثائق التالية :

الدعوة: يجب أن تكون الدعوة وثيقة رسمية يمكن اعتمادها وتنص على اسم المدعو وتحدد فترة الدعوة والنشاطات التي سيقوم بها المعني بالأمر كما تنص بكل دقة على الجهة المتحملة لمصاريف النقل والإقامة

وثيقة التسجيل للمشاركة في الندوات والتظاهرات العلمية

الفاتورات و الفاتورات التقديرية شهادات السعر لتذاكر السفر

كل الوثائق التي من شأنها أن تدعم مطلب المعني بالأمر

ترخيص بالتغيب بالنسبة للمدرسين الباحثين الراجعين بالنظر للجامعة

رخصة تغيب تسلم من سلطة الإشراف بالنسبة للباحثين الغير منتمين لمؤسسة

راجعة بالنظر للجامعة

كيف يتم تكوين
الملف

الجهة المؤهلة لإسناد الترخيص	فترة التغيب
يسند الترخيص من طرف رئيس المؤسسة	لا تتجاوز العشرة أيام
يسند الترخيص من طرف رئيس الجامعة	لا تتجاوز الشهر
يسند الترخيص من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي	أكثر من شهر

تضبط من قبل المؤسسة

الآجال

تقديم تقرير في ظرف شهر من انتهاء نشاط البحث مرفق بالوثائق المثبتة
للمصاريف مثل تذكرة السفر وشهادات التسجيل والفاتورات...

بعد الحصول على
المنحة

أ- المهمات بالخارج:

على ميزانيات وحدات و مخابر البحث (فصل المهمات)

الإعتمادات

يمكن للمدرسين الباحثين القارين المنضوين في إطار الهيكل (أستاذ تعليم عال، أستاذ محاضر، أستاذ مساعد، مساعد) والذين هم بصدد إعداد بحوثهم أو أطروحاتهم أو ملف تأهيلهم، الترشح للقيام بمهمة لإنجاز أنشطة بحثهم على أن يتحصل المعنيون بالأمر على موافقة المشرف على الهيكل

شروط الترشح للقيام
بمأمورية

ومدير المؤسسة الراجع لها الهيكل بالنظر

يمكن للمؤسسة و في حدود ميزانيتها و إمكانياتها و بتقدير من المسؤول عن الهيكل أن تتكفل بالنفقات التالية:

← التنقل

← المنحة اليومية بعنوان القيام بمأمورية قصد تغطية مصاريف

السكن و الأكل و الإقامة

← التغطية الاجتماعية ضد المخاطر و الأمراض التي يمكن

أن تصيب المستفيد بالمأمورية بالخارج

← الآداءات و الرسوم المتعلقة باستلام التأشيرة و بمصاريف

التفليح الإلجارية و الآداءات الموظفة على المسافرين في

بعض المطارات و مصاريف الترسيم في الملتقيات و المؤتمرات و التظاهرات

النفقات التي يمكن
التكفل بها في إطار
المأمورية

يتم تقديم مطلب في القيام بمهمة إلى المؤسسة

يكون المطلب محررا باللغة العربية ويتضمن المعطيات التالية: اسم المستفيد من المهمة, النشاط المزمع القيام به, المكان، الفترة، المصاريف المنجزة عن هذه الأمور، مع ضرورة تذييل المطلب بموافقة المشرف على هيكل البحث (مخبر, وحدة بحث).

يرفق المطلب بالوثائق التالية

- دعوة رسمية من الجهة المضيفة وبرنامج المهمة إن وجد

ومختلف الوثائق التي من شأنها أن تدعم مطلب المعني بالأمر من شهادة سعر لتذكرة السفر و مختلف الوثائق المالية و المحاسبية المبررة للمصاريف المطلوبة (الوثائق الخاصة بالتأشيرة، شهادات التسجيل في التظاهرات.....)

- المعطيات التي تسمح بإعداد مشروع الإذن بمأمورية

و بطاقة تجميد الإعتمادات :الهوية ،الصنف ، مستوى التأجير ، المعرف الوحيد ، الخطة الوظيفية

← ترخيص بالتغيب بالنسبة للمدرسين الباحثين الراجعين بالنظر للجامعة مرفق بجدول التعويضات

كيف يتم تكوين
الملف

الجهة المؤهلة لإسناد الترخيص	فترة التغيب
يسند الترخيص من طرف رئيس المؤسسة	لا تتجاوز العشرة أيام
يسند الترخيص من طرف رئيس الجامعة	لا تتجاوز الشهر
يسند الترخيص من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي	أكثر من شهر

← رخصة تغيب تسلم من سلطة الإشراف بالنسبة للباحثين الغير منتمين لمؤسسة راجعة بالنظر للجامعة

← بطاقة إرشادات حول مأمورية بالخارج معمرة بكل دقة من المعني بالأمر و ذلك وفق الأنموذج المعتمد و مؤشرة من جميع الأطراف مع التركيز و بكل دقة على تحديد الجهة المتحملة للمصاريف حتى يتم على أساسها ضبط مقدار منحة المأمورية المسندة

- تصريح وفق الأنموذج المعتمد و ذلك في صورة عدم تكفل الجهة المضيفة بالمصاريف يقر المكلف بالمأمورية ضمنه بأن الهيكل المضيف لا يتحمل أي نوع من النفقات (نقل, إقامة, مصاريف أخرى...)

الآجال

تضبط من قبل المؤسسة

- بعد انتهاء المهمة و في ظرف ثمانية أيام يقوم المستفيد بالمهمة بموافاة المؤسسة الراجع لها بالنظر بالوثائق المثبتة للمصاريف (تذكرة الطائرة, تذكرة القطار, شهادات التسجيل بالندوات...) و بتقرير مفصل عن المهمة يتم إعداده وفق الأنموذج المعتمد.
- كما يتعين على المستفيد بالمأمورية الذي يتحصل على أي منفعة من الهيكل المضيف تتعلق بتحمل نفقة السكن أو الإقامة أو معلوم المشاركة أو معلوم الترسيم أو الحصول على أي منحة لم يكن على علم بها قبل مغادرته لأرض الوطن أن يصرح بها عند انتهاء المأمورية للمؤسسة حتى تتم تسوية الوضعية وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

بعد القيام بالمهمة

ج- العقود مع هياكل البحث:

يمكن لهياكل البحث من وحدات و مخابر في إطار برنامج عملها إبرام عقود ،تسمى " عقود اسداء خدمات" يكلف فيها المنتدب بمهام في اطار تنفيذ مشاريع البحث الخاصة بالهيكل

➤ تعريف العقد

عقود اسداء خدمات البحث هي عقود ذات مدة زمنية محددة وهي غير قابلة في كل الحالات للتجديد أو للتسوية أو التنظير كعقود عمل.
تحدد بالعقود المذكورة مدة العمل وشروطه وتأجير المعنيين وتعرض العقود مسبقا على وزارة الاشراف للمصادقة وتصبح نافذة المفعول بمجرد المصادقة عليها.

تعتبر عقود اسداء خدمات العقود المبرمة مع الاعوان الاتي ذكرهم:

- المدرسون الباحثون بالجامعات،

- الباحثون،

- الاطارات بالإدارة العمومية والكفاءات العاملة بالقطاع الخاص ذات المهارات المطلوبة لإنجاز مشاريع بحث،

- الحاملون الجدد لشهادات التعليم العالي اللازم مساهمتهم لإنجاز مشاريع البحث،

- الطلبة بصدد اعداد شهادة الدكتوراه أو طلبة السنة الثانية ماجستير.

وذلك قصد تنفيذ الأنشطة التالية:

-المشاركة كامل الوقت في انجاز مشاريع البحث،

-المشاركة بوقت جزئي في انجاز مشاريع البحث،

-تأطير أعمال البحث،

-اختبار علمي أو تكنولوجي في اطار أنشطة البحث،

-المساهمة في تنفيذ أنشطة لازمة لإنجاز مشاريع بحث وتطوير تكنولوجي.

بالنسبة للأعوان المتفرغين للعمل
كامل الوقت



وثائق تسحب من المؤسسة :

- عقد اسداء خدمات البحث
- بطاقة وصفية
- جدول في وضعية الاعتمادات المرصودة للتأجير على العنوان الثاني،
- تصريح على الشرف ينص على التفرغ للعمل كامل الوقت لإسداء خدمات بحث،

وثائق يوفرها المترشح:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو الشهادات العلمية مع ارفاقها بمقرر معادلة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية ومقرر التنظير بالنسبة الى شهادات التكوين،
- (بطاقة عدد 3) لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
- شهادة طبية لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت توفر المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة المهام الموكولة
- جدول يبرز الحالة المالية للمشروع من حيث الاعتمادات التي وقع صرفها والاعتمادات المتبقية،
- كل وثيقة ضرورية للترشح للرتبة المزمع انتداب المتعاقد فيها طبقا لما تنص عليه أحكام النظام الاساسي الخاص بها

بالنسبة لعقود العمل لوقت جزئي

بالنسبة للإطارات بالإدارات العمومية والكفاءات العاملة بالقطاع الخاص ذات المهارات المطلوبة لإنجاز مشاريع البحث

الأعوان العموميين المتقاعدين

- ترخيص مسبق من الوزارة الاولى (الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية) ،
- السيرة الذاتية للمعني بالأمر
- نسخة من قرار الاحالة على التقاعد،
- شهادة في ايقاف صرف المرتب،

الكفاءات العاملة بالقطاع الخاص

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو الشهادات العلمية،
- ترخيص من المؤجر ينص وجوبا على ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل،
- (بطاقة عدد 3) لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من سنة
- شهادة طبية لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت توفر المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة الوظيفة بكامل تراب الجمهورية،
- جدول يبرز الحالة المالية للمشروع من حيث الاعتمادات التي وقع صرفها والاعتمادات المتبقية،
- كل وثيقة ضرورية للترشح للرتبة المزعم انتداب المتقاعد فيها طبقا لما تنص عليه أحكام النظام الاساسي الخاص بها

الإطارات بالإدارة العامة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادة عمل تبين الرتبة والصنف،
- ترخيص من رئيس الادارة الراجع اليها العون العمومي بالنظر ينص وجوبا على ممارسة نشاط مهني خاص بمقابل،
- جدول يبرز الحالة المالية للمشروع من حيث الاعتمادات التي وقع صرفها والاعتمادات المتبقية.

بالنسبة لعقود العمل لوقت جزئي



بالنسبة للإطارات بالإدارات العمومية والكفاءات العاملة بالقطاع الخاص ذات المهارات المطلوبة لإنجاز مشاريع البحث



- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- تصريح على الشرف ينص على عدم تعاطي أي نشاط مهني آخر بمقابل يتضمن وجوبا امضاء معرفا به،
- نسخة مطابقة للأصل وسارية المفعول من شهادة الترسيم الجامعية،
- شهادة في عدم انتفاع بمنحة جامعية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو الشهادة العلمية،
- (بطاقة عدد 3) لم يمضي على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،
- شهادة طبية لم يمضي على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت توفر المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة الوظيفة بكامل تراب الجمهورية،
- جدول يبرز الحالة المالية للمشروع من حيث الاعتمادات التي وقع صرفها والاعتمادات المتبقية،

الاجراءات


كيفية تقديم مطالب العقود

بالنسبة للأعوان المتفرغين للعمل
كامل الوقت



- * يتولى رؤساء هياكل البحث الراغبين في إبرام عقود اسداء خدمات البحث تقديم مطلب في الغرض باسم مدير المؤسسة المعنية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية مدتها التعاقدية، يتم ضمنه التنصيص بكل دقة على ما يلي:
- تبرير الحاجة المتأكدة للجوء الى التعاقد،
- المهام الادارية أو الفنية البحثية المزمع القيام بها ومدتها.
- الاختصاص المطوب (الشهادة العلمية والمؤهلات)،
- التأجير الشهري الخام المقترح،
- يرفق كل مطلب بجدول في وضعية الاعتمادات المخصصة للتأجير وببطاقة وصفية طبقا للأنموذج المعتمد.
- * يتولى مدير المؤسسة في أجل أسبوعين على الاقصى من تاريخ تلقيه للمطلب الاعلان عن الخطة المطلوبة وذلك بواسطة بلاغ ينشر بالمؤسسة ويدرج ضمن موقعها الالكتروني ويتم التنصيص ضمنه على ما يلي:
- فتح باب الترشح لإبرام عقد اسداء خدمات البحث لمدة زمنية محددة،
- هيكل البحث المعني،
- المهام المزمع القيام بها،
- المدة التعاقدية،
- الاختصاص والخبرة المطلوبة،
- الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح
- اجراءات ايداع مطالب الترشح واجالها،
- تطلق قائمة الترشحات بعد شهر من تاريخ الاعلان عن الخطة المطلوبة ويجب ألا يقل عدد المترشحين عن 3 لكل خطة وفي صورة التعذر يتعين تبرير ذلك.

بالنسبة للأعوان المتفرغين لعمل جزئي



يتولى رئيس هيكل البحث المعني تقديم مشروع عقد في الغرض الى السيد مدير المؤسسة الراجع اليها الهيكل بالنظر للمصادقة, وبعد المصادقة من طرف المؤسسة, تتم احالة مشروع العقد الى الجامعة في مرحلة أولى والى الوزارة في مرحلة ثانية للمصادقة,

- لا تصبح العقود سارية المفعول الا بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة حيث لا يمكن للمتعاقدين مباشرة أعمالهم دون الحصول على عقد مصادق عليه من قبل الوزارة.
- ملاحظة: بالنسبة الى عقد اسداء خدمات خاص بأعوان عموميين متقاعدين، يحال بعد المصادقة عليه من طرف سلطة الاشراف الى رئاسة الحكومة للتأشير عليه,

بالنسبة للأعوان المتفرغين للعمل
كامل الوقت



- يتولى مدير المؤسسة تكوين لجنة لفرز وتقييم ملفات المترشحين. تتكون اللجنة من:
 - رئيس المؤسسة: رئيسا
 - رئيس هيكل البحث: عضوا
 - الكتاب العام للمؤسسة أو المسؤول عن مواردها البشرية: مقرا
 - * تجتمع اللجنة في أجل شهر من تاريخ غلق قائمة الترشيحات حيث تعتمد في تقييم وترتيب الملفات المقاييس التالية:
 - مدى ملائمة اختصاص الشهادة العلمية مع المهام الموكولة،
 - الاقدمية في التخرج ومجموع معدلات النجاح
 - * تجتمع اللجنة في أجل شهر من تاريخ غلق قائمة الترشيحات حيث تعتمد في تقييم وترتيب الملفات المقاييس التالية:
 - مدى ملائمة اختصاص الشهادة العلمية مع المهام الموكولة،
 - الاقدمية في التخرج ومجموع معدلات النجاح خلال سنوات الدراسة،
 - الخبرة ذات العلاقة بالمهام الموكولة (التجربة، التكوين، التربصات المنشورات،...)
 - المؤهلات الخصوصية عند الاقتضاء.
 - تضبط اللجنة عدد من النقاط لكل مقياس مع التأكيد على اعطاء الاولوية عند الاختيار لمقاييس الاقدمية في سنة التخرج ومجموع معدلات النجاح خلال سنوات الدراسة.
- وتدون مداوات اللجنة ضمن محضر جلسة يوقع عليه جميع الاعضاء.
- *يتولى مدير المؤسسة ابرام عقد اسداء خدمات البحث مع المترشح الذي تم انتقاؤه بعد اعلامه رسميا بقبول ترشحه. وتتم احالة العقد عن طريق التسلسل الاداري ومرفقا بالمحضر والوثائق المكونة لملف التعاقد(ملحق) الى الوزارة قصد المصادقة.

بالنسبة لعقود العمل لوقت جزئي

بالنسبة للإطارات بالإدارات العمومية

طلبة الثانية
ماجستير و
طلبة
الدكتوراه

الأعوان
العموميين
المتقاعدين

الكفاءات
العاملة
بالقطاع
الخاص

الإطارات
بالإدارة
العامة

بالنسبة للأعوان المتفرغين للعمل
كامل الوقت

• تنظر اللجنة في ملفات العقود الواردة عليها وتنتبث خاصة من الحاجة المتأكدة للتعاقد ومدى احترام جميع اجراءات التعاقد اضافة الى ملائمة اختصاص المعني بالأمر مع المهام المزمع تكليفهم بها.

* لا تصبح العقود سارية المفعول الا بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة حيث أنه لا يمكن للمتقاعدين مباشرة أعمالهم دون الحصول على عقد مصادق عليه من قبل الوزارة.

بالنسبة للأعوان المتفرغين للعمل
كامل الوقت



يضبط الأجر الاقصى الممكن اسناده حسب السلك والصف
الذي ينتمي اليه المتعاقد وفق شبكة الاجور المعتمدة في
الوظيفة العمومية بشرط توفر الاعتمادات المخصصة
للغرض، وضبط التآجير بصفة جزافية دون تنظير المتعاقد
بإحدى رتب الوظيفة العمومية.

بالنسبة لعقود العمل لوقت جزئي

بالنسبة للإطارات بالإدارات العمومية

طالبة الثانية ماجستير و
طالبة الدكتوراه

الأعوان العموميين المتقاعدين

الكفاءات العاملة بالقطاع الخاص

الإطارات بالإدارة
العامة

المبلغ الشهري الخام	الصفة
500 د	طالبة الدكتوراه (يشمل المرسمين الى غاية السنة الرابعة على الاقصى)
250 د	طالبة السنة ثانية ماجستير بحث (يتم التعاقد لمدة 6 أشهر على الاقصى)

يتم اسناد المعني بالأمر منحة لا
يمكن أن تتجاوز مبدئيا 5/1 خمس
المرتب الذي يتقاضاه قبل احواله
على التقاعد، ويشمل المرتب الذي
يتم على أساسه احتساب هذه المنحة
مجموع المنح النقدية وكذلك ما يعادل
الامتيازات العينية والتي يتم تقديرها
نقد

*سلك التعليم العالي:

المبلغ الشهري	الصفة
300 د	أستاذ تعليم عال
250 د	أستاذ محاضر
200 د	أستاذ مساعد
150 د	مساعد التعليم العالي

*سلك التعليم التقني والثانوي:

المبلغ الشهري	الصفة
150 د	مهندس أول
125 د	مهندس
100 د	تقني سامي